

الذريعة إلى اصول الشريعة

[617] وإنما يفرع مخالفونا في تصحيحه إلى أمور كلها عند التأمل مبنية على أن إجماعهم حجة، وقبولهم للشئ يقتضي صحته، وما أشبه ذلك، وهذا هو استدلال (1) على الشئ بنفسه، و تمحل (2) وتعلل، ونحن نبين ذلك. وربما ادعى مخالفونا أن معناه متواتر، وإن كانت ألفاظه من جهة الآحاد، وأجروه مجرى شجاعة عمرو وسخاء حاتم: أما (3) الطريقة الاولى، فأكثر ما فيها أن الامة أطبقت، و أجمعت (4) على تصحيحه، والرضا به، ودون صحة ذلك خبط القناد (5)، لان ذلك غير معلوم، ولا مسلم، وكل من خالف في الاجماع من العلماء * قديما وحديثا ينكر ذلك غاية الانكار، فمن أين أنهم في ذلك مصيبون ؟ ! ونحن قبل هذا الخبر الذي هو الحجة في صحة الاجماع نجيز عليهم الخطأ (6)، فلعل قبولهم هذا الخبر من جملة ما هو جائز عليهم من الخطأ، وادعائهم أن لامتنا (7) عادة ألفت منهم في رد الباطل وقبول الحق، مما _____ 1 - ج: الاستدلال. * 2 - ب. تمحلل. 3 - ب: فاما، ج: واما. * 4 - ج: اجتمعت. 5 - ج + و. * 6 - ب: الخطاب. 7 - الف لامتناع. (*)
